منفعتها بذلك ولا انملتين من الوسطى والسبابة ولا البنصر والخنصر مما ذكر
كالمقطوع وعلم من ذلك انه لا يجزى مقطوع يد ولا مقطوع اصابعها ولا مقطوع اصبع
من الابهام والسبابة والوسطى فرع يجزى نحيف ونضو اي نحيف يقدر ان على
العمل بخلاف ما اذا لم يقدر عليه واحمق وهو من يضع الشئ في غير موضعه مع العلم
بقبحه كما مر في الطلاق واعرج يتابع المشي بخلاف ما اذا منع متابعة المشي لاخلاله
بالعمل واعور لم يضعف بصر سليمته ضعفا يضر بالعمل ضررا الاولى
اصنوا لا بينا والا فلا يجزي وفارق الاجزا هنا عدمه في الاضحية بان العين مقصودة
بالاكل وبان العور ينقص قوة الرعي ويورث الهزال ويجزي اصم وان لم يسمع مع المبالغة
في رفع الصوت لقدرته على الاكتساب واخرس يفهم الاشارة ونفهم عنه ويجزي
مقطوع الاذنين والانف واقرع وابرص ومجذوم كما صرح بها الاصل واخشم واكوع
اي اعوج الكوع واوكع اي لئيم ونقال كاذب واخرق وضعيف الراي كما صرح بهما
في الروضة واجرد ومجبوب ورتقا وقرنا وادرد اي مفقود الاسنان وولد
زنا وضعيف بطش ومولود انفصل بخلاف جنين وان انفصل لدون ستة
اشهر من حين الاعتاق لانه لا يعطى حكم الاحيا ولذلك لا تجب فطرته ويجزي
من لا يحسن صنعته اذ يمكنه تعلمها وفاسق ويأجوج ومأجوج منهم او غيرهم مثلا
لكنه غير مخوف بخلاف المخوف كمأمومة وجائفة الشرط الثالث كمال
الرق في الاعتاق عن الكفارة فان اعتق عنها مستولده وفي نسخة مستولدته
او ذا كتابة صحيحة وان لم يؤد شيئا من النجوم لم تجزه لنقص رقهما باستحقاقهما
العتق وامتناع بيعهما بخلاف المكاتب كتابة فاسدة وعتق كل منهما تطوعا
بنا على انه اذا بطل الخصوص بقي العموم وكذا ان علق عتق مكاتبه عنها
بعجزه عن النجوم فعجز عتق ولم يجز عنها لانه حين علق لم يكن بصفة الاجزا
او علق عتق كافر عنها باسلامه فاسلم او عتق جنين عنها بولادته فولد
فكذلك ويجزي متحتم القتل لمحاربة او غيرها واستشكل بعدم اجزا من قدم
للقتل واجيب بان المقدم للقتل يقتل غالبا وان لم يقتل كان كمريض لا يرجى
برؤه اعتقه فبرئ والمتحتم قتله قد يتأخر القتل عنه وقد ترجع البينة ويجزي
مدبر ومعلق عتقه بصفة لنفوذ تصرفه فيهما ومحله اذا نجز عتق كل منهما
عن الكفارة او علقه بصفة اخرى ووجدت قبل الاولى لا ان علق عتقه عنها
بوجود الصفة الاولى فلا يجزيه لاستحقاقه العتق بوجودها وان علق
عتقه عنها بالدخول مثلا ثم كاتبه فدخل فهل يجزي عنها اعتبارا بوقت
التعليق او لا لانه مستحق العتق عن الكتابة وقت حصوله فيه وجهان
بنا على الخلاف فيما لو علق عتقه بصفة توجد في الصحة وقد توجد في المرض
فوجدت في المرض هل يعتبر العتق من الثلث او من راس المال نقله الرافعي عن
المتولي ومقتضبه ترجيح الاجزا ان وجدت الصفة بغير اختيار المعلق لان الاصح اعتباره

من

من راس المال حينئذ نظرا لوقت التعليق ويجزي مرهون وجان ان نفذنا عتقهما
بان كان المعتق موسرا بخلاف ما اذا لم ننفذه لا من يعتق عليه بالملك اي بدخوله
في ملكه ببيع او هبة او غيرهما فلو قال لسيد ابيه او ابنه اعتقه عن كفارتي ففعل
فاعتقه عنه عتق واستحق المال ولم يجزه عن الكفارة لاستحقاق عتقه بجهة
اخرى ولا مشترى بشرط العتق لذلك ولا موصى بمنفعته ومستاجر لعجزهما
عن الكسب لنفسهما وللحيلولة بينهما وبين منافعهما ولهذا فارق المريض الذي
يرجى برؤه والصغير ويجزى حامل وان استثنى حملها وتبعها في العتق
ويبطل الاستثنا في صورته كما لو استثنى عضوا من الرقيق واذا لم يمنع الاستثنا
نفوذ العتق لم يمنع سقوط الفرض وان اعتق معسر عنها نصف عبد
ملكه ثم ملك باقيه واعتقه عنها اجزاه وان وقع العتق في دفعتين
كالاطعام وكذا لو اعتق عنها بعد ان اعتق نصف عبد نصف عبد اخر
فانه يجزي ان كان باقيهما حرا بخلاف ما اذا كان رقيقا لان مقصود العتق
من التخليص من الرق حصل في الاول دون الثاني ثم ان ملك النصف الاخر
ثم اعتقه اجزا وظاهر كلامه كغيره انه لو كان باقي احدهما فقط حرا لا يجزى
لعدم حصول استقلالهما لكن قال الزركشي الظاهر الاجزا وجزم بالمعسر
الموسر فان عتقه ليسري باعتاق بعضه فيتقدر في الاولى اعتاقه دفعتين
وحكم الاجزا عن الكفارة في الصورتين يعلم مما ياتي في الفرع الاتي ويجزى عتق عبدين
نصفهما عن ظهار وباقيهما عن قتل او ظهار اخر لتخليص الرقبتين من
الرق وهل يقع كما اوقعه او يعتق عبد كامل لكل كفارة ويلغوا تعرضه
للتنصيف فيه وجهان نقل ابن الصباغ الاول عن الاكثرين والثاني عن الشيخ
ابي حامد عن نص الام وقال الاسنوي والصحيح الثاني انتهى ونقله الاصل عن
ابن سريج وابن خيران والاول عن ابي اسحاق وتظهر فائدتهما فيما لو ظهر احدهما
معيبا او مستحقا فعلى الاول لا يجزي وعلى الثاني يجزي عن احدهما وفيما لو كان له
نصفا عبدين فاعتقهما عن كفارته فعلى الاول يجزي قاله الروياني ومقتضاه ان
الصحيح الاول لما مر من ان ذلك يجزي فرع يجزي الموسر اعتاق عبد مشترك
بينه وبين غيره عن كفارته لحصول العتق بالسراية وكذا لو اعتق نصيبه
عنها ونوى حينئذ صرف عتق نصيب الشريك ايضا اليها لذلك فان لم ينو
حينئذ صرف ذلك اليها لم ينصرف اليها اما نصيبه فينصرف اليها فيكمل
عليه ما يفي برقبة
لكمال رقهما ويجزي ابق وكذا مغصوب ان علم حياتهما ولو بعد الاعتاق
سوا اعلما عتق نفسهما ام لا لان علمهما ليس بشرط في نفوذ العتق
فكذا في الاجزا فان لم يعلم حياتهما لم يجز اعتاقهما وبه علم ان عتق من انقطع خبره
لا يجزي وبه صرح الاصل لان الوجوب متيقن والمسقط مشكوك فيه بخلاف
الفطرة يجب للاحتياط وقيد ذلك في الكفاية والكفاية بما اذا انقطع خبره لا لخوف في

عتق الابق عن الكفارة